

المسيلة في: 2023/02/20

الرقم: 032 / 2023 / م.أ.ب/م 07 / ع 02

إشهاد بالنشر

يشهد السيد رئيس تحرير مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية بأن

د. عجابي الياس / جامعة محمد بوضياف المسيلة

قد نُشر له (ها) بحثا بعنوان:

الإستراتيجية الوقائية لقانون الوقاية من الفساد ومكافحته في ظل القانون 01-06

في مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية، المجلد 07، العدد 02، ديسمبر 2022.

مجلة علمية دولية محكمة صنف (C) تصدر عن كلية الحقوق والعلوم السياسية بجامعة محمد

بوضياف بالمسيلة - الجزائر

سلم هذا الاشهاد لاستعماله في حدود ما يسمح به القانون

رئيس التحرير



الدكتور: بلط فوانز
رئيس تحرير مجلة الأستاذ الباحث
للدراستات القانونية و السياسية

جامعة محمد بوضياف بالمسيلة
كلية الحقوق و العلوم السياسية

مجلة الأستاذ الباحث

للدراستات القانونية و السياسية

مجلة سداسية دولية علمية محكمة تصدر عن كلية

الحقوق والعلوم السياسية

جامعة محمد بوضياف بالمسيلة – الجزائر

الترقيم الدولي

ISSN 2507 - 7295

الإيداع القانوني

2016-857

المجلد 07 العدد 02 ديسمبر 2022



مجلة الأستاذ الباحث
للدراسات القانونية و السياسية

جامعة محمد بوضياف بالمسيلة
كلية الحقوق والعلوم السياسية

مجلة الأستاذ الباحث
للدراسات القانونية والسياسية

مجلة سداسية دولية علمية محكمة تصدر عن كلية الحقوق
والعلوم السياسية

جامعة محمد بوضياف بالمسيلة - الجزائر
الترقيم الدولي

ISSN 2507 - 7295

الإيداع القانوني
2016-857

المجلد 07 العدد 02 ديسمبر 2022

قواعد النشر وشروطه

- 1- تحرر المقالات باللغة العربية وباللغة الأجنبية (فرنسية - إنجليزية) ، وأن لا يقل المقال عن 15 صفحة ولا تجاوز 25 صفحة.
- 2- إرسال السيرة الذاتية لكاتب المقال .
- 3- يستعمل خط Sakkal Majalla رقم 17 لكل اللغات .
- * يجب أن يتضمن المقال ملخص (في حدود 450 كلمة) ، وكلمات مفتاحية (لا تتجاوز 05 كلمات) بثلاث لغات : العربية - الأجنبية والفرنسية ، كذلك يجب أن يترجم عنوان المقال إلى ثلاث لغات .
- 4- يجب أن تكون الهوامش في آخر المقال (بطريقة التهميش المستمر) .
- * يجب أن تكون أرقام التهميش¹ دون زيادة الأقواس أو مطة أو ما شابه ذلك مثل : (1) ،⁻¹ .
- 5- يجب أن لا يكون المقال المقدم قد سبق نشره ، وأن لا يكون مقدا للنشر في مجلة أخرى .
- 6- الموضوعات التي تنشر في المجلة تعبر بالضرورة عن آراء الباحثين ولا مسؤولية للمجلة في هذا الشأن .
- 7- كل مقال لا يحترم المقاييس التقنية والمنهجية والقيم العلمية لا ينشر .
- 8- الدراسات والبحوث والمقالات التي تصل إلى المجلة لا ترد إلى أصحابها سواء نشرت أو لم تنشر .
- 9- ترسل المداخلات كاملة على البريد الإلكتروني التالي :
revue.proffcherch@gmail.com
- 10- يجب على كاتب المقال أن يُدرج رقم الهاتف و البريد الإلكتروني لإتاحة التواصل معه .
- هام : تخلي هيئة تحرير المجلة مسؤوليتها اتجاه أي انتهاك لحقوق الملكية الفكرية .



مجلة الأستاذ الباحث
للدراستات القانونية و السياسية

الرئيس الشرفي لمجلة الأستاذ الباحث
للدراستات القانونية والسياسية
مدير الجامعة
الأستاذ الدكتور : بودلاعة عمار
مدير المجلة
الأستاذ الدكتور لجلط فواز

رئيس التحرير
الأستاذ الدكتور لجلط فواز

المحررين المساعدين

أ.د. ضريفي نادية	أ.د. طيبي سعاد
أ.د. والي عبد اللطيف	أ.د. رابحي لخضر
د. عوينات نجيب	أ.د. مولود بن عبد العزيز
أ.د. حمودي محمد	د. لمشونشي مبروك
د. مراد بن صغير	د. براج السعيد

السكرتارية

د. رابحي ابراهيم
د. حمادي محمد رضا

لجنة القراءة من داخل الجزائر

الأستاذ الدكتور بوبكر عبد القادر	جامعة الجزائر 01	الأستاذ الدكتور بختي العربي	جامعة محمد بوضياف - المسيلة
الأستاذة الدكتورة غوتي سعاد	جامعة الجزائر 01	الأستاذ الدكتور دخان نور الدين	جامعة محمد بوضياف - المسيلة
الأستاذ الدكتور كايس شريف	جامعة تيزي وزو	الأستاذ الدكتور غرابي أحمد	جامعة محمد بوضياف - المسيلة
الأستاذ الدكتور بن علي حميد	جامعة زيان عاشور - الجلفة	الأستاذ الدكتور فريجة حسين	جامعة محمد بوضياف - المسيلة
الأستاذة الدكتورة طيبي سعاد	جامعة الخميس مليانة	الأستاذ الدكتور بركات محمد	جامعة محمد بوضياف - المسيلة
الأستاذ الدكتور يوسفات علي هاشم	جامعة أحمد دراية - أدرار	الدكتور مبروك عبد النور	جامعة محمد بوضياف - المسيلة
الأستاذ الدكتور عبد القادر غيتاوي	جامعة أحمد دراية - أدرار	الدكتور والي عبد اللطيف	جامعة محمد بوضياف - المسيلة
الأستاذ الدكتور حاج عزام سليمان	جامعة محمد بوضياف - المسيلة	الدكتور لجلط فواز	جامعة محمد بوضياف - المسيلة
الدكتور ساعد العقون	جامعة زيان عاشور - الجلفة	الدكتورة ضريفي نادية	جامعة محمد بوضياف - المسيلة
الدكتور سلامي مولود	جامعة باتنة 01	الدكتور خضري حمزة	جامعة محمد بوضياف - المسيلة
الدكتور ضريفي الصادق	جامعة البويرة	الدكتور ذبيح حاتم	جامعة محمد بوضياف - المسيلة
الدكتورة بوقرة العمرية	جامعة محمد بوضياف - المسيلة	الدكتور غربي عزوز	جامعة محمد بوضياف - المسيلة
الأستاذ الدكتور العرابي نبيل صالح	جامعة بشار	الدكتور بوعيسي حسام	جامعة محمد بوضياف - المسيلة
الدكتور هلال مسعود	جامعة زيان عاشور - الجلفة	الدكتور بلعسل محمد	جامعة محمد بوضياف - المسيلة
الدكتور بورزق أحمد	جامعة زيان عاشور - الجلفة	الدكتور شطاب كمال	جامعة محمد بوضياف - المسيلة
الدكتورة غضبان سمية	جامعة محمد بوضياف - المسيلة	الدكتور ابرادشة فريد	جامعة محمد بوضياف - المسيلة
الدكتورة عبد اللاوي خديجة	المركز الجامعي عين تيموشنت	الدكتور بوخرص عبد العزيز	جامعة محمد بوضياف - المسيلة
الدكتورة عبد الرحيم صباح	جامعة قاصدي مرباح - ورقلة	الدكتور فريجة محمد هشام	جامعة محمد بوضياف - المسيلة
الدكتورة درباد مليكة	جامعة الجزائر 1	الدكتور دحية عبد اللطيف	جامعة محمد بوضياف - المسيلة
الدكتور ابي لخضر	جامعة الاغواط	الدكتور شاعة محمد	جامعة محمد بوضياف - المسيلة
الدكتور حمودي محمد	المركز الجامعي تندوف	الدكتور هوادف عبد الله	جامعة محمد بوضياف - المسيلة
الدكتورة بن ناجي مديحة	جامعة خميس مليانة	الدكتور قسمية محمد	جامعة محمد بوضياف - المسيلة
الدكتور أروان هارون	جامعة المديية	الدكتور بلواضح الطيب	جامعة محمد بوضياف - المسيلة
الدكتورة قدة حبيبة	جامعة قاصدي مرباح - ورقلة	الدكتور بقة عبد الحفيظ	جامعة محمد بوضياف - المسيلة
الدكتور لمشونشي مبروك	المدرسة الوطنية العليا للصحافة	الدكتور براج السعيد	جامعة محمد بوضياف - المسيلة
الدكتور عوادي مصطفى	جامعة الوادي	الدكتور عطوي خالد	جامعة محمد بوضياف - المسيلة
الدكتورة باطلي غنية	جامعة سطيف 2	الدكتور مهدي رضا	جامعة محمد بوضياف - المسيلة

لجنة القراءة من خارج الجزائر

الأستاذ الدكتور مازن ليلوراضي	الجامعة المستنصرية - العراق	الأستاذ الدكتور محمد بن نصر محمد	جامعة طيبة - المدينة المنورة - السعودية
الدكتور محمد الداه عبد القادر	جامعة نواكشوط - موريتانيا	الدكتور هشام عبد السيد الصافي محمد	جامعة حلوان - مصر
الدكتورة زارة عواطف	جامعة الشارقة	بدر الدين	
الدكتور هشام إبراهيم منصان	جامعة القاهرة	الدكتور صباح رمضان ياسين	جامعة زاخو - العراق
		الدكتور أبوبكر أحمد عثمان النعيمي	جامعة الشارقة
الأستاذ الدكتور يسري أبو العلا	جامعة بنها - مصر	الدكتور نجيب بن عمر عوينات	جامعة تونس
الدكتور خيرى مرتضى عبد الله	جامعة ظفار - سلطنة عمان	الدكتور ظافر مدحي فيصل الدوري	جامعة تكريت - العراق

الإفتاحية

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على سيد المرسلين وعلى آله وأصحابه أجمعين.

تستمر مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية في مرافقة الباحثين المتخصصين في ميدان الحقوق والعلوم السياسية سواء كانوا أساتذة باحثين أو طلبة دكتوراه في نشر بحوثهم، وتقديم كل ما هو جديد وما فيه إضافة للبحث العلمي.

كما تسعى هيئة تحرير المجلة إلى تطوير مكانة المجلة إلى مصاف المجلات ذات الصيت والتأثير الواسع، وذلك لما تساهم به في عملية الإنتاج العلمي وتسهيل تداوله بين الباحثين والمهتمين بالدراسات القانونية والسياسية. إن هذه المجلة مجلتكم وإدارتها حريصة جداً على إرضائكم بما تقدمه من أبحاث ودراسات، نتمنى أن يلقي هذا العدد الذي بين يديكم استحسانكم. كما نسأل الله تعالى أن يكون عملنا هذا خالصاً لوجهه الكريم وأن ييسر لنا الاستمرار في عملنا هذا.

الدكتور: حمادي محمد رضا
نائب رئيس التحرير

الفهرس

ضمانات حماية المستهلك في عقد الوكالة العقارية 01

ط.د. بوعبد الله نوال / جامعة الجلفة - الجزائر

أ.د. لدغش رحيمة / جامعة الجلفة - الجزائر

الحماية الدستورية للحرية الدينية في الجزائر 21

أ.د. محمد محفوظ / جامعة صفاقس - تونس

ط.د. ماسينيسا أعمر يحي / جامعة صفاقس - تونس

تنظيم آلية الدفع بعدم دستورية القوانين في التجريبتين الجزائرية والتونسية -
أوجه التلاقي والاختلاف 35

ط.د. خرشي يوسف / جامعة أكلي محند اولحاج - البويرة

د. خالدي فتيحة / جامعة أكلي محند اولحاج - البويرة

المحكمة الدستورية كضمانة لتجسيد الحكم الراشد في الجزائر 61

ط.د. بن التومي رضا / جامعة عبد الحميد بن باديس - مستغانم - الجزائر

د. بوجحفة رشيدة / جامعة عبد الحميد بن باديس - مستغانم - الجزائر

الآليات الفنية للرقابة على التجارة الخارجية خارج المحروقات في الجزائر 78

ط.د. بغياني ونام / كلية الحقوق بن يوسف بن خدة - الجزائر 1

أثر النتيجة الإجرامية على التفريد العقابي 97

ط.د. فروج سكيينة / جامعة لونيبي علي - البلدية 2

أ.د. خلفي عبد الرحمان / جامعة عبد الرحمان ميرة - بجاية

استقلالية هيئات الإعلام السمعي البصري في الوطن العربي قراءة تحليلية نقدية
في التشريعات العربية المقارنة على ضوء المعايير الدولية 120

د. شافعي غنية / جامعة محمد الشريف مساعدي - سوق أهراس

الالتزام بضمان سلامة المريض وتطبيقاته العملية 143

د. حريز أسماء / جامعة محمد بن أحمد وهران 2

د. غالي كحلة / جامعة محمد بن أحمد وهران 2

التوقيع الالكتروني ودوره في الاثبات 161

د. محمد مقروف / جامعة محمد بوضياف بالمسيلة

الرخص الإدارية الممنوحة من طرف السلطات الإدارية المستقلة 171

ط.د. بوكروش بلقاسم / جامعة محمد بوضياف - المسيلة

أ.د. بركات محمد / جامعة محمد بوضياف - المسيلة

القواعد الخاصة لتعيين وعزل مسير شركة المسؤولية المحدودة 187

ط.د. بن سالم جودي / جامعة محمد بوضياف - المسيلة

أ.د. بركات محمد / جامعة محمد بوضياف - المسيلة

المسير في الشركات التجارية 212

ط.د. بوعمار صبرينة / جامعة محمد بوضياف - المسيلة

د. بوخرص عبد العزيز / جامعة محمد بوضياف - المسيلة

تحقيق الاستقرار الاسري بين أحكام الشرع ودعم القانون 233

د. دأحمد الزاوي / جامعة محمد بوضياف - المسيلة

أ. بوشو ليلي / جامعة محمد بوضياف - المسيلة

تغير ملامح الركن الشرعي في جرائم الأعمال 247

د. بوزيدي إلياس / المركز الجامعي مغنية - الجزائر

حق المرأة في الترشح بين الدستورية وتعزيز الحق في التشريع الجزائي 266

أ. بلمهدي ابراهيم / جامعة محمد بوضياف - المسيلة

خصوصية تجريم إختطاف الأطفال في القانون الجزائي 286

ط.د. ابراهيمي رابح / جامعة الجزائر 1

أ.د. علا كريمة / جامعة الجزائر 1

أسباب إلغاء الدفتر العقاري في التشريع الجزائي 303

ط.د. الذهبي خليفة / جامعة محمد بوضياف - المسيلة

أ.د. بلواضح الطيب / جامعة محمد بوضياف - المسيلة

صور حماية إجراءات المتابعة القضائية في القانون 01/06 322

د. مقدود مسعودة / جامعة محمد خيضر - بسكرة

في ضرورة التوجه نحو المسؤولية الموضوعية: المسؤولية عن التلوث الصناعي

-نموذج- 346

د. أكلي نعيمة / جامعة أكلي أولحاج محند - البويرة

مقتضيات الصياغة الدستورية وتطبيقاتها في الدستور الجزائري لسنة 2020

360

د. يحيى حمزة / جامعة محمد بوضياف - المسيلة

النظام القانوني لواجب استغلال العقار الفلاحي في التشريع الجزائري 382

ط.د. ذيايبية نعيمة / جامعة العربي بن مهيدي - أم البواقي

أ.د. ملاوي إبراهيم / جامعة العربي بن مهيدي - أم البواقي

الحماية الجنائية للأطفال من جريمة التحرش الجنسي عبر الشبكة الدولية
للمعلومات (الإنترنت) دراسة مقارنة في ضوء قانون العقوبات المصري والجزائري
403

د. محمد جبر السيد عبد الله جميل / جامعة المدينة العالمية، فرع القاهرة

ضبط مفهوم الشروط التعسفية في عقد التأمين 429

ط.د. قورش ليلى / جامعة الجزائر 1

المسؤولية الجزائية عن نقل الأمراض الوبائية إلى الغيروفقا للقانون الجزائري
456

د. سبتي عبد القادر / جامعة يحي فارس - المدينة

التنظيم القانوني للإشهار الإلكتروني 477

ط.د. بن جدو منيرة / جامعة محمد لمين دباغين - سطيف 2

أ.د. بن زيوش مبروك / جامعة محمد لمين دباغين - سطيف 2

المواجهة الدستورية للفساد 491

ط.د. لخضاري فاطيمة الزهرة / جامعة ابن خلدون - تيارت

حماية البيئة من التلوث في إطار جهود المنظمات الدولية 502

ط.د. سليبي محمد الصغير / جامعة المدينة

د. بن تغري موسى / جامعة المدينة

سرية المعاملات البنكية وضمن خصوصية العملاء في النظام المعلوماتي 522

ط.د. خلايفية هدى / جامعة قسنطينة 01

د. ليطوش دليلة / جامعة قسنطينة 01

قراءة تحليلية في شروط الالتحاق بمهنة المرقى العقاري على ضوء المرسوم التنفيذي
537 243-19

د. جيل كريمة / جامعة المدينة

التزام المرقى العقاري بالتسجيل في السجل التجاري بين قانون الترقية العقارية
وأحكام القانون التجاري 551

د. علواش نعيمة / جامعة البليدة 2

الجيوبولتيك النقدي في العلاقات الدولية: المنطلقات والأسس 574

ط.د. بن مساهل آلاء الرحمان / جامعة المسيلة
أ.د. شاعة محمد / جامعة المسيلة

الصناديق الوقفية كآلية لتفعيل الدور التنموي للوقف وتحقيق الأمن الاجتماعي
قراءة قانونية في التجربتين الجزائرية والكويتية) 590

د. ذبيح سفيان / جامعة خميس مليانة

حركة حماس: من الميثاق إلى وثيقة السياسات العامة «دراسة مقارنة» 608

د. عقل محمد صلاح / الإدارة العامة للبحوث والدراسات، المجلس التشريعي - فلسطين

طريقة التسيير المفوض للمرفق العام 632

د. دريد كمال / جامعة العربي بن مهيدي - أم البواقي

إدارة التنمية المحلية والرهان التنموي في الجزائر 649

ط.د. خوني يوسف / جامعة باتنة 1
أ.د. مرزوقي عمار / جامعة باتنة 1

الرقابة على بنوك وشبابيك الصيرفة الإسلامية وفقا للنظام رقم 02-20 669

د. زوطاط نصيرة / المركز الجامعي عين تموشنت
د. بوكايس سميرة / المركز الجامعي عين تموشنت

ضمانات استقلالية القضاء في التعديل الدستوري الجزائري وفقاً للمرسوم رقم
442-20 683

ط.د. ابراهيم عايد ابراهيم البسايطه / جامعة يحي فارس - المدية
د. نبيلة بن عائشة / جامعة يحي فارس - المدية

إصلاح قانون الإعلام ومؤشرات الحكم الراشد 695

أ. بوشناق لطيفة / جامعة جيجل

التجربة الجزائرية في مجال مكافحة أشكال التطرف الديني والإرهاب الدولي
719

د. رملي مخلوف / جامعة الجيلالي بونعامة - خميس مليانة

سلطات الضبط المصرفي في الجزائر: بين الاستقلالية والتبعية للسلطة التنفيذية

736 ط.د. بوكتاب خالد / جامعة باجي مختار - عنابة

شبكة الإنذار السريع كآلية للإعلام عن المخاطر الصحية 757

ط.د. دهريب الهام / جامعة محمد بن أحمد - وهران 2

حجية الدفتر العقاري بين مبدأي تأمين العدالة وتأمين الاستقرار في الملكية 770

ط.د. بومعراف العربي / جامعة باتنة 1

حدود استقلالية الوكالة الوطنية للوساطة والضبط العقاري 790

د. ضويفي محمد / جامعة البليدة 2

التنفيذ الجبري على عقارات غير المدين في القانون الجزائري 804

د. بوجلال فاطمة الزهراء / المركز الجامعي أحمد بن يحيى الونشريسي - تيسمسيلت

الأحكام الخاصة بإفلاس وتصفية شركات التأمين في التشريع الجزائري 819

د. العامري خالد / جامعة الجزائر 1

الحماية القانونية للصفقات العمومية الإلكترونية بالجزائر 837

ط.د. بن جلول محمد / جامعة عين تموشنت

د. زعزوعة فاطمة / جامعة عين تموشنت

الآلية الدولية لتصريف الأعمال المتبقية من محكمة سيراليون 867

د. بن تغري موسى / جامعة يحي فارس - المدية

الحماية المؤسسية للأصناف النباتية الجديدة في ظل قوانين الملكية الفكرية 892

..... 892

د. تونسي صبرينة / جامعة الجزائر 1

التحفظات التفسيرية وتطبيقاتها في الاجتهاد الدستوري الجزائري 903

د. رداوي مراد / جامعة محمد بوضياف - المسيلة

الضمانات القانونية لحماية حرية الإعلام والاتصال في النظامين القانونيين

الجزائري والمقارن 931

ط.د. فراحي عشور / جامعة أبوبكر بلقايد - تلمسان

القيود القانونية على الممارسة الإعلامية في الجزائر 952

ط.د. مزغيش وليد / جامعة عبد الرحمن ميرة - بجاية

رقابة المفتشية العامة للمالية على ميزانية الجماعات المحلية 978

ط.د. دلاج محمد لخضر / جامعة باجي مختار - عنابة

د. نجاح عصام / جامعة 8 ماي 1945 - قالم

المعارضة البرلمانية وآلية الاستجواب 993

ط.د. بن رحمون عبد الحميد / جامعة محمد بوضياف - المسيلة

د. براج السعيد / جامعة محمد بوضياف - المسيلة

أثر العدول في أحكام القضاء الدستوري الجزائري على مبدأ الأمن القانوني 1015

ط.د. بلعبي مصطفى / جامعة محمد بوضياف - المسيلة

أ.د. لجلط فواز / جامعة محمد بوضياف - المسيلة

مكانة المعارضة البرلمانية في التعديل الدستوري لسنة 2020 1033

د. يونس حفيظة / جامعة امحمد بوقرة - بومرداس

الإستراتيجية الوقائية لقانون الوقاية من الفساد ومكافحته في ظل القانون 01-06 1049

د. عجابي الياس / جامعة محمد بوضياف - المسيلة

ملامح بروز الصين كقوة اقتصادية في النظام الدولي 1064

د. حسين سالم / جامعة محمد بوضياف - المسيلة

ط.د. رحموني سارة / جامعة محمد بوضياف - المسيلة

التسوية القضائية للمنازعات الناتجة عن الصفقات العمومية المخالفة للقانون .. 1083

د. بن النوي زبير / جامعة محمد بوضياف - المسيلة

La chirurgie esthétique en droit algérien- Etude comparative- 1107

Dr. TAIEBI Amel / Université ORAN 2 Mohamed BENAHMED

Analyse de la contribution de la coopération décentralisée aux relations bilatérales franco-algériennes 1135

Doctorante . Hassaine Mahfoudh/ Université de Tizi-Ouzou

Prof. Abrika Belaid/ Université de Tizi-Ouzou

Iso37001 : un outil anti-corruption pour un renforcement de la sécurité dans les affaires 1154

Doctorante . Aouichat Hayet/ Université d'Alger 1

Procédures de recouvrement forcé des cotisations de sécurité sociale auprès des travailleurs non-salariés 1168

Doctorante. GUEFIFA Djamal/ Université de Bouira

The objective limits for implementing the UN Resolution 1373 concerning combating terrorism 1198

Dr. Said herzi / University at msila

Dr.Imad eddinne barkat/ University at eltarf

Hybrid political systems study of Arab system and Algerian case before the «HIRAK» 1221

Dr.TOUAZI KHALED/ university of M'sila

Université Mohamed BOUDIAF - M'sila

faculté de droit et de sciences politiques

Revue d'enseignant chercheur

des etudes juridiques et politiques

Revue semestrielle scientifique internationale

éditée par la faculté de droit et de sciences

politiques Université Mohamed BOUDIAF - M'sila

dépôt légal

2016-857

ISSN 2507 - 7295

VOL 07 N° 02 December 2022

الإستراتيجية الوقائية لقانون الوقاية من الفساد ومكافحته في ظل القانون 01-06
The preventive strategy of the Law to Prevent and anti-Corruption
under Law 06-01

عجايي الياس * أستاذ محاضر قسم أ
جامعة محمد بوضياف بالمسيلة - الجزائر
llyas.adjabi@univ-msila.dz

تاريخ النشر: 2023/01/15	تاريخ القبول: 2023/01/12	تاريخ الإرسال: 2022/11/12
-------------------------	--------------------------	---------------------------

ملخص :

لقد انتهج المشرع الجزائري في القانون 01-06 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته توجهًا استباقيًا على خلاف أغلب القوانين السابقة في هذا المجال، وهو تطور ملحوظ يرجع إلى تأثره بما استجد في السياسات الجنائية في العالم التي آمنت بالفكر الوقائي في معالجة الجرائم بعد أن أثبت الواقع العملي والتطبيقي محدودية المعالجة الردعية في مكافحة ظاهرة الفساد نتيجة حساسيتها وخصوصيتها، لذلك كرس المشرع في القانون السالف الذكر لنظام قانوني قائم على مجموعة من الآليات الوقائية منها القانونية المرتبطة بدرجة أساس بالنظام القانوني الذي يتبعه الموظف العمومي، ومنها العملية كتلك المتعلقة بالتصريح بالممتلكات وأيضًا بنظام تسيير المرافق العمومية.

الكلمات المفتاحية : الوقاية من الفساد ؛ استراتيجية الوقاية ؛ القانون 01-06 ؛ التصريح بالممتلكات.

***المؤلف المرسل :** عجايي الياس

Abstract:

In Law 06-01 related to the prevention and anti-Corruption, the Algerian legislator took a proactive approach, unlike most of the previous laws in this field. The application is limited in the deterrent treatment in combating the phenomenon of corruption as a result of its sensitivity and privacy. Therefore, the legislator devoted in the aforementioned law to a legal system based on a set of preventive mechanisms, including legal ones that are mainly related to the legal system followed by the public official, including the process such as those related to the declaration of property and also the system of managing public facilities .

Keywords: prevention of corruption; prevention strategy; Law 06-01; declaration of property;.

مقدمة:

إن المتدبر لنصوص القانون 01-06 يستنتج للوهلة الأولى انه قانون وقائي بامتياز، بحكم أن يتضمن مجموعة كبيرة من الإجراءات والتدابير الوقائية التي تعني بظاهرة الفساد قبل استفحاليها وارتكابها من قبل الموظف العمومي بوصفه المخاطب الرئيسي بهذا القانون، وهو في حقيقة الأمر توجه سليم من قبل المشرع الجزائري عندما التف فكرة المعالجة الاستباقية لجرائم الفساد والتي تعد في حد ذاتها تعبير صريح عن التطور الذي وصل فقه القانون الجنائي بعد أن اقتنع بمحدودية وعدم فعالية العقاب في حالات كثيرة في مجابهة أفعال الفساد، لذلك يمكننا القول أن المشرع الجزائري قد وفق إلى حد بعيد في تكريس مبدأ الوقاية من الجرائم قبل المرور مباشرة إلى العقاب الردعي، ولعل من ابرز التدابير الوقائية المكرسة في القانون 01-06.

يستمد قانون الوقاية من الفساد ومكافحته خصوصيته الموضوعية من كونه جاء لتكريس وتجسيد مظاهر سيادة القانون داخل الدولة، هذه السيادة التي تتجلى عمليا في صورتين رئيسيتين: في الموظف العمومي بصفته الممثل والمفوض القانوني للدولة والمتكلم باسمها في جميع تصرفاتها وأعمالها الإدارية في مواجهة الأشخاص المتعاملين مع المرفق العمومي المجسد لمؤسسات الدولة الدستورية، والصورة الثانية تتمثل في المال العام بوصفه أداة قيام الدولة بوظائفها، والذي بتوفره نحافظ على استقرار مؤسسات الدولة وبالنسبة المحافظة على استمرارية تقديم الخدمة العمومية داخل المرافق العامة وهو الهدف المنشود تحقيقه.

انطلاقا من هنا يمكن القول بان الهدف الأساسي الذي يطمح إليه المشرع الجزائري من وراء القانون 01-06 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته وجميع القوانين التنظيمية ذات الصلة والمنظمة لأحكامه ، يكمن أساسا في تدعيم الركائز العملية لدولة القانون والمتمثلة كما سبق في الموظف العمومي والمال العام" أطراف معادلة دولة القانون"، من خلال حماية الأول من الوقوع في أفعال الفساد وحماية الثاني من أن يكون محلا لها، وهو الأمر الذي من شأنه أن يضمن قيام أهم مبدأ في الدول الحديثة وهو مبدأ استمرارية الدولة من خلال ضمان استمرارية عمل مؤسسات الدولة.

لذلك نجد أن الركن المشترك بين جميع جرائم الفساد هو الموظف العمومي بوصفه ركنا مفترضا² طبقا للمفهوم الوارد في نص المادة الثانية من القانون 01-06 ، فالمرجع الجزائي في هذه المادة انتهج نظرية موسعة في تحديد الأشخاص الحاملين لصفة الموظف العمومي ، على خلاف ما ذهب إليه في الأمر 03-06 المتعلق بالقانون الأساسي العام للوظيفة العمومية عندما اخذ بالنظرية الضيقة في نص المادة الرابعة منه.³

في مقابل ذلك يقصد بالموظف العمومية من وجه قانون الوقاية من الفساد ومكافحته حسب المادة الثانية منه بأنه: " كل شخص يشغل منصبا تشريعا أو تنفيذيا أو إداريا أو قضائيا أو في أحد المجالس الشعبية المحلية المنتخبة، سواء أكان معينا أو منتخبا، دائما أو مؤقتا، مدفوع الأجر أو غير مدفوع الأجر، بصرف النظر عن رتبته أو أقدميته، بالإضافة إلى كل شخص آخر يتولى ولو مؤقتا، وظيفة أو وكالة بأجر أو بدون أجر، ويساهم بهذه الصفة في خدمة هيئة عمومية أو مؤسسة عمومية أو أية مؤسسة أخرى تملك الدولة كل أو بعض رأسمالها، أو أية مؤسسة أخرى تقدم خدمة عمومية إلى جانب الموظفين العموميين الأجانب وموظفي المنظمات الدولية العمومية.

انطلاقا مما سبق عرضه تتجلى أهمية معالجة موضوع الجوانب الوقائية التي كرسها القانون 01-06 كتوجه جديد من المشرع الجزائري نحو إضفاء اكبر قدر ممكن من الفعالية بمناسبة تطبيقه ، وعليه تنطلق هذه الدراسة من إشكالية رئيسية مفادها: إلى أي مدى نجح المشرع الجزائري في القانون 01-06 من وضع استراتيجية وقائية فعالة كفيلة بالوقاية من أفعال الفساد قبل وقوعها؟ .

من أجل الإجابة على الإشكالية المطروحة حاولنا دراسة هذا الموضوع من خلال الاعتماد على الخطة الآتي بياها:

المبحث الأول: الآليات الوقائية المكرسة لحماية الموظف العمومي.

المطلب الأول: التدابير الوقائية الخاصة بعملية التوظيف.

المطلب الثاني: وضع مدونات قواعد سلوك الموظفين العموميين.

المبحث الثاني: التصريح بالامتلاكات كآلية رقابية إستباقية.

المطلب الأول: النظام القانوني للتصريح بالامتلاكات.

المطلب الثاني: محل التصريح بالامتلاكات وموضوعه.

المطلب الثالث: كيفيات التصريح بالامتلاكات.

المبحث الثالث: تسيير المرافق العمومية في التعامل مع الجمهور.

المطلب الأول: ضمان الشفافية في التعامل مع الجمهور.

المطلب الثاني: المجتمع المدني وفعاليته في الوقاية من الفساد ومكافحته.

المبحث الأول: الآليات الوقائية المكرسة لحماية الموظف العمومي.

المتعارف عليه أن الموظف العمومي بصفته عامة يشكل الركن المفترض في جميع جرائم الفساد بوصفه مثلاً للدولة ومتكلماً باسمها، وبالتالي فهو بحاجة إلى ضمانات حقيقة لحمايته من جميع أنواع الإغراءات التي يمكن أن تعرض عليه أثناء ممارسته لمهامه وبمناسبتها، سواء كانت هذه الضمانات اجتماعية أو اقتصادية.

المطلب الأول: التدابير الوقائية الخاصة بعملية التوظيف.

لضمان الانتقال الأنجع والأنسب للموظفين العموميين منذ البداية نصت المادة 03 القانون 01-06 على مجموعة من القواعد الواجب أخذها بعين الاعتبار بمناسبة أي توظيف لمستخدمين القطاع العمومي بحيث تعد هذه القواعد مكملّة للأحكام الواردة في الأمم 03-06 المتضمن القانون الأساسي العام للموظف العمومي.⁴

الفرع الأول: الإحتكام إلى قواعد ومتطلبات الشفافية والجدارة:

وجوب إخضاع التوظيف إلى اعتبارات التي تعرضها مبادئ النجاعة والشفافية والمعايير الموضوعية مثل الجدارة والإنصاف والكفاءة، وبالرغم أن المشرع في نص المادة 03 من القانون 01-06 لم يحدد بدقة معايير الشفافية والجدارة، إلا أنه يمكن القول أن هذا النص هو امتداد وتكملة لما نصت عليه المادة 75 من الأمر 03-06 التي تنص على أنه: "يمكن أن يوظف أيّاً كان في وظيفة عمومية ما لم تتوفر فيه الشروط الآتية - أن تتوفر فيه شروط السن والقدرة البدنية والذهنية وكذا المؤهلات المطلوبة للالتحاق بالوظيفة المراد الالتحاق بها،⁵ بالإضافة إلى المادة 80 من نفس الأمر التي حددت طرق التوظيف وحصرتها في أربع طرق رئيسية هي المسابقة على أساس الشهادة، والمسابقة على أساس الاختبارات، والفحص المهني، والتوظيف المباشر.⁶

والملاحظ في هذا السياق أن عمومية بعض المبادئ وعدم ضبطها من شأنه أن يفسح المجال أمام السلطة التقديرية للإدارة المستخدمة في تحديد عناصر هذه المبادئ

وهو الأمر الذي من شأنه أن يفرغ النص من محتواه في حالة ما تعسفت الهيئة المستخدمة في استعمال سلطتها التقديرية لحساب أشخاص دون غيرهم.

الفرع الثاني: التكوين المتخصص للموظف العمومي:

تخصيص الأشخاص المرشحين لتولي المناصب العمومية الأكثر عرضة للفساد بتدابير خاصة أثناء اختيارهم كمرحلة أولى ثم أثناء تكوينهم كمرحلة ثانية، فالملاحظ من الناحية العملية وجود بعض المناصب الوظيفية يتولى أصحابها مهام وصلاحيات حساسة نوعا ما بحكم ارتباطها بشكل مباشر بصرف الأموال العمومية أو صنع القرار داخل المؤسسات العمومية أو الخاصة كالمحاسب والأمر بالصرف وأمين المال والمكلف بالمراقبة والمتابعة، والموظفين المفوضين بالمصادقة على إجراءات المنح والتسليم والمراجعة والمفاوضة في الصفقات العمومية⁷ وهي كلها مناصب تحمل امتيازات تشكل هدفا للمتعاملين معها، من خلال إغرائهم بالمزايا والهدايا غير المستحقة من أجل التأثير عليهم أثناء اتخاذهم القرار أو صرف المال العام وهي كلها أفعال معاقب عليها بموجب المادة 26 بعنوان الامتيازات غير المبررة في مجال الصفقات العمومية⁸، والمادة 27 المتعلقة بجريمة الرشوة في مجال الصفقات العمومية⁹.

لذلك نصت المادة 03 فقرة 02 من القانون 01-06 على ضرورة تكوين وإخضاع تولى مثل هذه المناصب إلى تدابير وإجراءات توظيف وتكوين خاصة لحمايتهم ووقايتهم حسب الموضوع في جرائم الفساد.

الفرع الثالث: تحسين المستوى الاجتماعي والاقتصادي للموظف العمومي:

من خلال تحسين المستوى الاجتماعي وهو الآخر لا يمكن أن يتحقق إلا بتحسين الجانب الاقتصادي للموظف العمومي عن طريق تمكينه من راتب أو أجر ملائم يضمن له ملاءة مالية تغنيه عن التفكير في اللجوء إلى موارد وطرق أخرى غير مشروعة تحقق له حاجياته ومتطلباته، وعليه يجب القول أن ضعف الجانب الاقتصادي والمتمثل في ضعف مدخول الموظف ومحدوديته وعدم مواكبته للظروف الاقتصادية والتغيرات الطارئة على المجتمع¹⁰ هو السبب المشتركة بين جميع جرائم الفساد، فهو بمثابة الدافع الذي يدفع بالموظف العمومي إلى قبول أو طلب المزايا غير المستحقة كما في جريمة الرشوة أو استغلال نفوذه أو قبول الهدايا التي تكون سببا في الزيادة غير المبررة في ذمته المالية

والتي تشكل بدورها سلوكا إجراميا في حد ذاتها معاقب عليه طبقا للمادة 37 من قانون الوقاية من الفساد ومكافحته¹¹.

لذلك وجب القول بأن تمكين الموظف العمومي من أجر يراعي طموحاته وتطلعاته الاجتماعية والاقتصادية من شأنه أن يحميه ويقيه من جميع الإغراءات غير المشروعة والمشبوهة بالفساد استنادا لنص المادة 03 فقرة 03 من قانون الوقاية من الفساد ومكافحته.

الفرع الرابع: الرفع من مستوى ثقافة ووعي الموظف العمومي:

عن طريق العمل على تكوين الموظفين العموميين من خلال الحرص على إعداد برامج تعليمية وتكوينية ملائمة تمكنه من الأداء الصحيح والنزيه والسليم لمهامهم وصلاحياتهم وإفادتهم من تكوين متخصصة يزيد من وعيهم بمخاطر الفساد حسب المادة 03 فقرة 4 من القانون 01-06، إضافة إلى التعاون مع الهيئات المعنية بالوقاية من الفساد مثل السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته استنادا إلى المادة 205 من الدستور والمادة 04 فقرة 1 من القانون رقم 08-22 المتضمن إنشاء السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته¹² التي نصت على أن تهدف السلطة العليا في جمع ومركزه واستغلال ونشر أي معلومات وتوصيات من شأنها أن تساعد الإدارات العمومية وأي شخص طبيعي أو معنوي في الوقاية من أفعال الفساد وكشفها.

المطلب الثاني: وضع مدونات قواعد سلوك الموظفين العموميين:

المقصود هنا بمدونات قواعد السلوك، المدونات المتضمنة قواعد لأخلاقيات العمل والمهن المتعلقة بالموظف العمومي، والتي تعد تكملة وامتدادا لواجبات الموظف المنصوص عليها في القانون الأساسي العام للموظف العمومي رقم 03-06 والأنظمة الداخلية للمؤسسات والإدارات العمومية الإدارية والاقتصادية.

انطلاقا من هنا يمكن القول أن مدونة سلوك الموظف العمومي هي عبارة عن مجموعة من القيم الأخلاقية والمبادئ والمعايير الدنيا ذات الوظيفة التوعوية والإرشادية والتوجيهية التي تهدف إلى ضمان احترام القانون والالتزام بالحد الأدنى بقيم النزاهة والشفافية والمساءلة والحياد¹³، وعليه فان وضع مثل هذه المدونات بهذا الشكل من شأنه أن يكرس لمنظومة أخلاقية وقيمية خاص بالموظف العمومي تكون مكملة للمبادئ العامة المنصوص عليها في المنظومة القانونية التي يخضع لها القانون الأساسي العام

للتوظيف العمومية والقوانين الأساسية الخاصة بكل سلك ومهنة، كل ذلك من أجل مساعدته على القيام بمهامه وصلاحياته وواجباته المهنية على أكمل وجه وتحمل مسؤولياته على نحو يستجيب لطموحات وتطلعات المواطنين في الحصول على خدمة عمومية نزيهة، والأكثر من ذلك تعمل مدونة السلوك على محاولة بحث وخلق الثقة والطمأنينة بين الإدارة والمؤسسة التي ينتهي إليها الموظف والمواطن المتعامل معها على حد سواء¹⁴.

المبحث الثاني: التصريح بالامتلاكات كآلية رقابية إستباقية.

ويعتبر التصريح بالامتلاكات من أهم وأبرز آليات الوقاية من الفساد ومكافحته التي تهدف إلى مراقبة الذمة المالية للموظف العمومي قبل توليه المنصب الوظيفي أو عهده الانتخابية وبعد انتهائها، ومن ثمة المقارنة بين الحالتين، بحيث يصبح الموظف في موقف شبهة فساد في حالة لم يستطيع تبرير الزيادة المعتبرة في ذمته، وهو الفعل المجرم والمعاقب عليه طبقا لنص المادة 37 من القانون 01-06 الخاصة بجريمة الإثراء غير المشروع.

المطلب الأول: النظام القانوني للتصريح بالامتلاكات:

انطلاقا من نص المادة 04 من القانون 01-06 فإن التصريح بالامتلاكات يعد من بين الضمانات المكرسة لشفافية الحياة السياسية والشؤون العمومية وحماية الممتلكات العمومية والتي من شأنها أن تصون نزاهة الأشخاص المكلفين بتقديم الخدمة العمومية، وعليه فإن التصريح بالامتلاكات يعد إجراء إلزاميا لا اختياري يدخل في طائفة الواجبات الأساسية الرئيسية للموظف العمومي تحت طائلة مخالفته للقانون.

ويأخذ التصريح بالامتلاكات في ثلاث حالات أساسية، بحيث يكون مباشرة بعد تولي الموظف العمومي لمهامه وصلاحياته مع بداية عهده سواء أكان معينا أو منتخبا، أن يقوم باكتتاب تصريح بامتلاكاته خلال الشهر الذي يعقب تاريخ تنصيبه في وظيفته أو عهده الانتخابية.

أما الحالة الثانية فتكون بتحديد صفة التصريح فور كل زيادة معتبرة في الذمة المالية للموظف، في حين أن الحالة الثالثة فتكون بالتصريح مباشرة بعد انتهاء الخدمة أو العهدة الانتخابية للموظف.¹⁵

وتجدر الإشارة في هذا الشأن قيام المشرع الجزائري من القانون 01-06 بتجريمة فعل عدم التصريح بالتملكات من قبل الملزم به، حيث نص في المادة 36 منه على انه يعاقب كل موظف عمومي خاضع قانونا لواجب التصريح بالتملكات ولم يقم بذلك عمدا بعد مضي شهرين من تذكيره بالطرق القانونية، أو قام بالتصريح غير كامل أو غير صحيح أو خاطئ أو أدلى عمدا بملاحظات خاطئة أو خرق عمدا الالتزامات التي يفرضها عليه القانون.¹⁶

المطلب الثاني: محل التصريح بالتملكات وموضوعه:

استنادا إلى المادة 05 من القانون 01-06 والمادة 02 من المرسوم الرئاسي 06-414¹⁷ المحدد لنموذج التصريح بالتملكات، يتضمن التصريح جردا للأموال العقارية والمنقولة التي يجوزها المكتب أو أولاده القصر ولو كانت على الشيوع سواء كانت داخل الجزائر أو في الخارج.¹⁸

وبالإضافة إلى ذلك فقد حددت المادة الثانية من القانون 01-06 الطبيعة القانونية للممتلكات بنصها في الفقرة "و" بأنها الموجودات بكل أنواعها سواء كانت مادية أو غير مادية منقولة أو غير منقولة، ملموسة أو غير ملموسة، والمستندات أو السندات القانونية التي تثبت ملكية تلك الموجودات أو وجود الحقوق المتصلة بها، ويقصد بالمستندات بحسب الأستاذ أحسن بوسقيعة هنا الوثائق التي تثبت حقا كالعقود الملكية والأحكام القضائية وشهادات المنح وغيرها، أما السندات فيقصد بها المحررات التي صفة كالبطاقات والشهادات بما في ذلك الأرشيف وكل الوثائق التي تكون لها قيمة ولو معنوية.¹⁹ في هذا السياق تضمن نموذج التصريح بالتملكات الملحق بالمرسوم الرئاسي 06-414 المحدد لنموذج التصريح بالتملكات تفصيلا وافيا لطبيعة الممتلكات المعنية بالتصريح والموضحة على النحو التالي:

1- **الأموال العقارية المبنية وغير المبنية:** ويكون التصريح بها بتحديد موقع الشقق والعمارات أو المنازل الفردية أو أية أراض سواء كانت زراعية أو معدة للبناء أو محلات تجارية التي يملكها المكتب وأولاده القصر في الجزائر أو في الخارج.

2- **الأموال المنقولة:** عن طريق تحديد الأثاث ذي قيمة معتبرة أو كل تحفة أو أشياء ثمينة أو سيارات أو سفن أو طائرات أو أية ملكية فنية أو أدبية أو صناعية أو كل قيمة منقولة مسعرة أو غير مسعرة في البورصة.

- 3- السيولة النقدية والاستثمارات: عن طريق تحديد وضعية الذمة المالية من حيث أصولها وخصومها وكذا تحديد طبيعة الاستثمار وقيمة الأموال المخصصة التي على المكتب أو أولاده القصر في الجزائر أو خارجها²⁰.
- 4- أية أملاك أخرى عدا الأملاك السابق ذكرها.

المطلب الثالث: كفيات التصريح بالملكات:

لقد حدد كل من القانون 01-06 في مادته 06 والمرسوم الرئاسي رقم: 415-06²¹ كفيات التصريح بالملكات والأشخاص الملزمين بالاككتاب به، حيث انه وباستقراء الأحكام النصوص ذات العلاقة يمكن أن نستنتج وجود ثلاث فئات من الموظفين ملزمين بالتصريح بملكاتهم نذكرهم على النحو التالي:

الفرع الأول: الأصحاب المناصب السامية في الدولة:

وهو ما أقرته المادة 06 من القانون 06-01 بنصها على أن يكون التصريح بالملكات الخاصة برئيس الجمهورية وأعضاء البرلمان ورئيس الحكومة وأعضائها ورئيس مجلس المحاسبة، ومحافظ بنك الجزائر، والسفراء والقنصليّة والولاة أمام الرئيس الأول للمحكمة العليا على أن ينشر محتواه في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية خلال الشهرين المواليين لتاريخ الانتخاب أو لتاريخ تسلمهم لمهامهم.

الفرع الثاني: رؤساء وأعضاء المجالس المحلية المنتخبة: ويكون التصريح بملكاتهم أمام السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته²² التي حلت محل الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته طبقا لنص المادة 42 من القانون رقم 22-08 المؤرخ في 5 مايو 2022 المحدد لتنظيم السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته وتشكيلها وصلاحياتها²³، حيث استحدثت السلطة بموجب المادة 204 من التعديل الدستور لسنة 2020، وتجدر الإشارة إلى انه يجب أن يكون التصريح محل نشر عن طريق التعليق في لوحة الإعلانات بمقر البلدية أو الولاية حسب الحالة خلال شهر استنادا لنص المادة 4 من القانون 22-08 التي نصت أيضا على صلاحية السلطة في تلقي التصريحات بالملكات²⁴.

الفرع الثالث: الموظفون العموميين غير المنصوص عليهم في المادة 06

من القانون 01-06:

حيث نصت المادة الثانية من المرسوم الرئاسي رقم 06-415 على انه يجب على الموظفين العموميين غير المنصوص عليهم في إعادة 06 من القانون 01-06 أن يكتبوا التصريح بالامتلاكات في اجل الشهر إما أمام السلطة الوصية بالنسبة للموظفين العموميين الذين يشغلون مناصب أو وظائف عليا في الدولة، وإما أمام السلطة السلمية المباشرة بالنسبة للموظفين العموميين الذين تحدد قائمتهم بقرار من السلطة المكلفة بالوظيفة العمومية، كل هذا على أن يودع التصريح من قبل السلطة الوصية أو السلمية لدى السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته في آجال معقولة²⁵.

الفرع الرابع : القضاة: ويكون التصريح الخاص بهم أمام الرئيس الأول للمحكمة العليا²⁶.

المبحث الثالث: تسيير المرافق العمومية في التعامل مع الجمهور:

بالرغم من عمومية مصطلح الشفافية وصعوبة ضبطه بدقة إلا أنه يمكن تحديده بأنه الوضوح داخل الهيكل العمومي وفي العلاقة مع المواطنين المنتفعين بخدمات هذا الهيكل، كما تعبر الشفافية أيضا عن مبدأ علنية الإجراءات والغايات والأهداف²⁷ وهو الأمر الذي اقره المشرع الجزائري في نص المادة 10 من القانون 01-06 عندما أكدت على ضرورة اتخاذ جميع التدابير اللازمة لتعزيز الشفافية والمسؤولية العقلانية في تسيير الأموال العمومية بالخصوص القواعد المتعلقة بإعداد ميزانية الدولة وتنفيذها. وربما لا يمكننا الوصول إلى هذا الهدف إلا بتحقيق النقاط التالية:

المطلب الأول: ضمان الشفافية في التعامل مع الجمهور:

ولعل من أهم شروط تحقق هذه الضمان هو تمكين المواطنين من الوصول إلى المعلومة المرتبطة بالمرفق العمومي وطرق إدارته، وفي سبيل ذلك نصت المادة 11 من القانون 01-06 على ضرورة أن تلتزم المؤسسات والإدارات العمومية بوضع مجموعة من القواعد والإجراءات التي من شأنها أن تمكن الجمهور المتعامل معها من الحصول على معلومات تتعلق بتنظيمها وسيرها وكيفية اتخاذ القرارات داخلها، فقد اثبت الواقع العملي في الكثير من الأحيان عزوف الكثير من الإدارات العمومية وتحفظها بدرجة كبيرة على المعلومات التي تخص نظام سيرها وتمويلها وتنظيمها وهو ما يتجلى في رفض الطلبات الرامية إلى الحصول على نسخة من النظام الداخلي مثلا أو بعض التعليمات واللوائح

الخاصة بالتنظيم الداخلي للمصالح، في حين كان من الأجدر نشر مثل هذه المعلومات في النشرات الخاص هذه المؤسسات أو بلوحات الإعلانات والمواقع الالكترونية التابعة لها. كما يجب على المرافق العمومية أن تقوم بتبسيط الإجراءات الإدارية المتخذة من قبلها في مواجهة المواطن بشكل يضمن مرونة العمل الإداري وفي نفس الوقت ضمان سلاسة وسيروية تقديم الخدمة العمومية، ولعل أبسط مثال على ذلك هو إنشاء الشباك الوحيد داخل الإدارات والمؤسسات.

بالإضافة إلى ذلك يجب على المرافق العمومية أن تقوم بالرد على عرائض وشكاوى المواطنين وحبذا لو يكون ذلك في آجال معقولة، كما يجب عليها أن تقوم بنشر معلومات تحسيسية عن مخاطر الفساد في الإدارة العمومية.

ومن أجل تحقيق العدالة أثناء التعامل مع الإدارة يجب على هذه الأخيرة أن تقوم بتسبب قراراتها الصادرة في غير مصلحة المواطن مع تبيان طرق الطعن الإدارية والقضائية المقررة قانونا، وهذا الأمر الذي من شأنه أن يكرس أكبر قدر ممكن من تكافؤ الفرص والمساواة بين جميع المواطنين²⁸.

المطلب الثاني: المجتمع المدني وفعاليته في الوقاية من الفساد ومكافحته:

لقد أثبت الواقع العملي في الوقت الراهن ضرورة ملحة للتفتح أمام جميع فواعل المجتمع المدني بكل مكوناته، وترجع هذه القناعة إلى فعالية هذا الأخير ونجاعته في تحقيق أهداف الديمقراطية التشاركية على المستوى المحلي، وقدرته في التأثير على عملية صنع القرار على مستوى الحكومات وحتى على المستوى الدولي.

هذا وتعتبر فواعل المجتمع المدني بمكوناته المختلفة فاعلا رئيسيا في جميع استراتيجيات مكافحة الفساد الدولية والوطنية، فعلى المستوى الدولي نجد أن العديد من المنظمات الدولية الحكومية وغير الحكومية لعبت دورا محوريا في التأثير على قنوات الأول وحثها على إبرام الاتفاقيات الدولية ذات العلاقة بمكافحة الفساد على غرار اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد لسنة 2003²⁹، كما نجد في المقابل أن العديد من المنظمات تقوم بمراقبة مدى احترام الهيئات والمؤسسات والإدارات العمومية لمبادئ الشفافية والإنصاف في التعامل مع المواطنين كمرحلة أولى، ثم تقوم بتشكيل جماعات ضاغطة تتخذ من المؤتمرات والندوات واللقاءات والتقارير السنوية المنشورة في وسائل الإعلام وسيلة وأسلوب عمل تحاول من خلال الضغط على طاقة المؤسسات أو على الحكومات من أجل تقرير الإجراءات اللازمة للحد من انتشار أفعال الفساد.

في هذا السياق نصت المادة 15 من القانون رقم 01-06 على وجوب تشجيع مشاركة المجتمع المدني في الوقاية من الفساد من خلال الاعتماد الشفافية في عملية صنع القرار وتعزيز مشاركة المواطنين في تسيير الشؤون العمومية، وإعداد البرامج التعليمية والتربوية والتحسيسية بمخاطر الفساد على المجتمع، إضافة إلى تمكين وسائل الإعلام والجمهور من الحصول على المعلومات ذات العلاقة بالفساد كل ذلك مع مراعاة حرمة الحياة الخاصة وشرف وكرامة الأشخاص وكل ما يقتضيه الأمن الوطني والنظام العام وحياد القضاء.

الخاتمة:

مما سبق عرضه تتضح لنا أهمية الجانب الوقائي في صياغة القوانين الحديثة بعدما اثبت الجانب العلاجي الصرف محدودية فعاليته في القضاء على الظواهر المجرمة كما هو الحال بالنسبة للقوانين التي تعني بمكافحة الفساد، حيث اثبت الواقع العملي لجوء اغلب التشريعات الوطنية إلى المعالجة الردعية الصارمة دون الأخذ بالحسبان حساسية وخصوصية هذه الأفعال والأشخاص المعرضين لارتكابها ، وهو الطرح الذي تبنته اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد لسنة 2003 عندما ألزمت الدول الأعضاء باللجوء إلى المعالجة الاستباقية لأفعال الفساد، وهو الأمر الذي عبر عن رغبة المشرع الجزائري الجديدة في مكافحة الظاهرة.

أما مسألة فعالية القانون 01-06 محل الدراسة في تحقيق أهدافه فهي مسألة معقدة ويسودها الكثير من التحكم بالنظر لخصوصية موضوعاته من جهة، وبالنظر لمتطلبات عملية التقييم ، إلا انه من الناحية العملية والتطبيقية فقد اثبت واقع الممارسة للقانون مجموعة من المعوقات والصعوبات التي حالت دون التطبيق الفعال له لاعتبارات عدة منها السياسية ومنها القانونية ومنها العملية والتي بناء عليها يمكن أن نقدم الاقتراحات التالية:

- تعديل القانون 01-06 بما يتوافق والتطورات الحاصلة على المستوى الدولي في مجال الوقاية من الفساد بما يسمح باستحداث آليات جديدة أكثر كفاءة وأكثر عملية.

- إخضاع الموظفين العموميين المترشحين إلى تكوين تعليمي وتوعوي متخصص في التعريف بجميع الأفعال المشككة لجرائم الفساد وسبل تفاديها عمليا أثناء ممارسة مهامهم .
- تحسن المستوى الاجتماعي والاقتصادي للموظف العمومي من خلال تمكينه من راتب مناسب كفيل بتوفير جميع متطلباته وحاجياته.
- إعطاء الفرصة لمنظمات المجتمع المدني في عملية الرقابة داخل المؤسسات العمومية والخاصة حول مدى التزامها بالتدابير الوقائية المنصوص عليها في القانون 06 – 01 .
- منح بعض منظمات المجتمع الواسعة التمثيل صفة عضو مراقب في اجتماعات وجلسات الهيئات المعنية بالوقاية من الفساد ومكافحته .

الهوامش:

- ¹ القانون رقم: 01-06 المؤرخ في: 20 فبراير 2006، يتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، الجريدة الرسمية عدد 14 بتاريخ 08 مارس 2006، ص: 04.
- ² أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي الخاص، الجزء الثاني، الطبعة السابعة عشر، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2018 ص: 11.
- ³ نصت المادة الرابعة من الأمر 03-06 على: >> يعتبر موظفاً كل عون عيّن في وظيفة عمومية دائمة ورسم في رتبة في السلم الإداري.
- الترسيم هو الإجراء الذي يتم من خلاله تثبيت الموظف في رتبته.>>
- ⁴ الأمر رقم 03-06 المؤرخ في 15 يوليو 2006 يتضمن القانون الأساسي العام للوظيفة العمومية، الجريدة الرسمية عدد 46 بتاريخ: 16 يوليو 2006، ص 3.
- ⁵ نص المادة 75: " يمكن أن يوظف أيّاً كان في وظيفة عمومية ما لم تتوفر فيه الشروط الآتية: - أن يكون جزائري الجنسية، - أن يكون متمتعاً بحقوقه المدنية، - أن لا تحمل شهادة سوابقه القضائية ملاحظات تتنافى وممارسة الوظيفة المراد الالتحاق بها، - أن يكون في وضعية قانونية تجاه الخدمة الوطنية، - أن تتوفر فيه شروط السن والقدرة البدنية والذهنية وكذا المؤهلات المطلوبة للالتحاق بالوظيفة المراد الالتحاق بها. "
- ⁶ نص المادة 80 من الأمر 03-06: " يتم الالتحاق بالوظائف العمومية عن طريق: -المسابقة على أساس الاختبارات، - المسابقة على أساس الشهادات بالنسبة لبعض أسلاك الموظفين، - الفحص المهني، -التوظيف المباشر من بين المترشحين الذين تابعوا تكويناً متخصصاً منصوباً عليه في القوانين الأساسية، لدى مؤسسات التكوين المؤهلة."

⁷ لاطلاع أكثر حول الموضوع ينظر: مصطفى قيصر، جميلة قدودو، مدى فاعلية قانون 01-06 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته في محاربة جرائم الصفقات العمومية، مجلة دفاتر السياسة والقانون، المجلد: 14، العدد 02، سنة 2022، ص 215.

⁸ حيث نصت المادة 26 على: " يعاقب بالحبس من سنتين (2) إلى عشر (10) سنوات وبغرامة من 200.000 دج إلى 1.000.000 دج:

- 1- كل موظف عمومي يمنح، عمدا، للغير امتياز غير مبرر عند إبرام أو تأشير عقد أو اتفاقية أو صفقة أو ملحق، مخالفة للأحكام التشريعية والتنظيمية المتعلقة بحرية الترشيح و المساواة بين المترشحين وشفافية الإجراءات.
- 2- كل تاجر أو صناعي أو حرفي أو مقاول من القطاع الخاص، أو بصفة عامة كل شخص طبيعي أو معنوي يقوم، ولو بصفة عرضية، بإبرام عقد أو صفقة مع الدولة أو الجماعات المحلية أو المؤسسات أو الهيئات العمومية الخاضعة للقانون العام أو المؤسسات العمومية الاقتصادية والمؤسسات العمومية ذات الطابع الصناعي والتجاري، ويستفيد من سلطة أو تأثير أعوان الهيئات المذكورة من أجل الزيادة في الأسعار التي يطبقونها عادة أو من أجل التعديل لصالحهم في نوعية المواد أو الخدمات أو آجال التسليم أو التموين.

⁹ حيث نصت المادة 27 على: " يعاقب بالحبس من عشر (10) سنوات إلى عشرين (20) سنة وبغرامة من 1.000.000 دج إلى 2.000.000 دج، كل موظف عمومي يقبض أو يحاول أن يقبض لنفسه أو لغيره، بصفة مباشرة أو غير مباشرة، أجره أو منفعة مهما يكن نوعها بمناسبة تحضير أو إجراء مفاوضات قصد إبرام أو تنفيذ صفقة أو عقد أو ملحق باسم الدولة أو الجماعات المحلية أو المؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري أو المؤسسات العمومية ذات الطابع الصناعي والتجاري أو المؤسسات العمومية الاقتصادية".

¹⁰ عنتر بن مرزوق، عبدو مصطفى، معضلة الفساد في الجزائر دراسة في الجذور الأسباب والحلول، دار النشر جيطلي، برج بوعريش، 2009، ص 90-91.

¹¹ نص المادة 37 على: " يعاقب بالحبس من سنتين إلى عشر سنوات وبغرامة من 200.000 دج إلى 1.000.000 دج، كل موظف عمومي لا يمكنه تقديم تبرير معقول للزيادة المعتبرة التي طرأت في ذمته المالية مقارنة بمداخيله المشروعة ... "

¹² القانون رقم 08-22 المؤرخ في: 05 مايو سنة 2022، يحدد تنظيم السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته وتشكيلها وصلاحياتها، الجريدة الرسمية عدد 32 بتاريخ: 14 مايو 2022، ص 6.

¹³ مدونة سلوك وأخلاقيات العون العمومي، أمر عدد 4030 لسنة 2014 مؤرخ في 3 أكتوبر 2014 يتعلق بالمصادقة على مدونة سلوك وأخلاقيات العون العمومي، وزارة الصناعة والطاقة والمناجم، خلية الحوكمة الرشيدة، تونس، ص 2.

¹⁴ مدونة سلوك وأخلاقيات العون العمومي، أمر عدد 4030 لسنة 2014 مؤرخ في 3 أكتوبر 2014 يتعلق بالمصادقة على مدونة سلوك وأخلاقيات العون العمومي، المرجع السابق، ص 2.

¹⁵ نصت المادة 04 على: " قصد ضمان الشفافية في الحياة السياسية والشؤون العمومية، وحماية الممتلكات العمومية، وصون نزاهة الأشخاص المكلفين بخدمة عمومية، يلزم الموظف العمومي بالتصريح بممتلكاته.

يقوم الموظف العمومي باكتتاب تصريح بالممتلكات خلال الشهر الذي يعقب تاريخ تنصيبه في وظيفته أو بداية عهده الانتخابية.

يجدد هذا التصريح فور كل زيادة معتبرة في الذمة المالية للموظف العمومي بنفس الكيفية التي تم بها التصريح الأول.

كما يجب التصريح بالممتلكات عند نهاية العهدة الانتخابية أو عند انتهاء الخدمة".

¹⁶ أحسن بوسقيعة ، الوجيز في القانون الجزائي الخاص، الجزء الثاني، الطبعة السابعة عشر، المرجع السابق، ص 222-223.

¹⁷ المرسوم الرئاسي رقم 414-06 مؤرخ في 22 نوفمبر 2006 يحدد نموذج التصريح بالممتلكات، الجريدة الرسمية عدد 74 بتاريخ 22 نوفمبر 2006، ص 20 .

¹⁸ المادة 05 على: " يحتوي التصريح بالممتلكات، المنصوص عليه في المادة 4 أعلاه، جردا للأموال العقارية والمنقولة التي يحوزها المكتتب أو أولاده القصر، ولو في الشيوخ، في الجزائر و/أو في الخارج".

¹⁹ أحسن بوسقيعة ، الوجيز في القانون الجزائي الخاص، الجزء الثاني، المرجع السابق، ص 37.

²⁰ في هذا الشأن ينظر الملحق نموذج التصريح بالممتلكات الملحق بالمرسوم الرئاسي 414-06.

- ²¹ المرسوم الرئاسي رقم 415-06 المحدد لكيفيات التصريح بالامتلاكات بالنسبة للموظفين العموميين غير المنصوص عليهم في المادة 6 من القانون المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، المؤرخ في 22 نوفمبر 2006، الجريدة الرسمية عدد 74، بتاريخ 22 نوفمبر 2006، ص 25.
- ²² المادة 6 فقرة 2 من القانون 01-06.
- ²³ تنص المادة 42 على: "تحل تسمية السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته ابتداء من تاريخ نشر هذا القانون في الجريدة الرسمية، محل تسمية الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته في جميع النصوص التشريعية والتنظيمية السارية المفعول".
- ²⁴ المادة 04 من القانون رقم 08-22.
- ²⁵ نص المادة 02 من المرسوم الرئاسي 415-06 المحدد لكيفيات التصريح بالامتلاكات بالنسبة للموظفين العموميين غير المنصوص عليهم في المادة 6 من القانون المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته.
- ²⁶ المادة 6 فقرة 3 من القانون 01-06.
- ²⁷ مدونة سلوك وأخلاقيات العون العمومي، المرجع السابق، ص 04.
- ²⁸ المادة 11 من القانون 01-06.
- ²⁹ اعتمدت اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 58/4 بتاريخ: 31 أكتوبر 2003 ودخلت حيز النفاذ في ديسمبر 2005، وقد صادقت عليها الجزائر بتحفظ بموجب المرسوم الرئاسي رقم: 04-128 المؤرخ في 19 أبريل 2004.